٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

- أ تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٥٢/٥١) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.
- ب تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٦٦٢) الى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.
- ج تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط حول ضرورة تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف باجراء الفحص كل عامين.
- د تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢١٢٢) الصادر بتاريخ المركات الاستثمار وشركات الاستثمار وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية.
- ه تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإئتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.
- و تعميم رقم (٢/رب،رب أ، رس، رس أ،رت، رت أ/٢٠٢١) الى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

المحافيظ

التاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٥م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طبية وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٥٢/٥٢)

إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

في إطار مراجعة بنك الكويت المركزي للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والتعديلات التي أدخلت عليها والتي كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٥/٧/٥ ٢٠١ إدخال تعديلات على هذه التعليمات في ضوء ما خلصت إليه الدراسات التي يجريها بنك الكويت المركزي بصفة مستمرة مقارنة بالتطبيقات المعمول بها على الصعيد الإقليمي والعالمي فيما يتعلق بأفضل الممارسات بشأن أسس وضوابط منح هذا التمويل، وبما يلبي احتياجات العملاء، وفي إطار علاقة متوازنة لحماية العملاء والجهات الدائنة على السواء.

وقد حرصت هذه التعديلات على تعزيز الشفافية والوضوح في العقود مع العملاء من خلال وضع ضوابط بشأن الحدود الدنيا التي يجب أن تتضمنها عقود التمويل الاستهلاكي والمقسط المبرمة مع العملاء، وكذلك منح العميل فترة لمراجعة شروط وأحكام العقد قبل التعاقد بما يتيح له إدراك الأثر المالي المترتب على التمويل.

كما تضمنت التعديلات السماح للبنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل - بناءً على طلب العميل - بإعادة ترتيب شروط التعاقد القائم مع العميل بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بموجب عقد جديد، هذا بالإضافة إلى قبول السداد المبكر في حالة رغبة العميل في تحويل مديونيته والحصول على قرض جديد من بنك أو شركة أخرى.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٠) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

مرفق بيان بهذه التعديلات والتي يبدأ العمل بتطبيقها اعتباراً من تاريخه، وذلك باستثناء البندين (١، ٢) واللذين سيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٠) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

التعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي للبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية في شأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

١ - يعدل البند ثالثاً/ (٩) ليصبح على النحو التالي:

يجب أن تتحدد حقوق والتزامات كل من البنك/شركة الاستثمار/شركة التمويل والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى ومتوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة، وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود القروض الاستهلاكية والمقسطة - كحد أدنى- البنود الآتية:

- أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات المهنة/الوظيفة ومحل العمل-أرقام الهواتف- إلخ...).
 - ب) نوع القرض [استهلاكي-مقسط (إسكاني)].
 - ج) قيمة القرض.
- د) الغرض من القرض والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، والمستندات المطلوبة
 من العميل والتي تؤيد استخدام القرض في الغرض الممنوح من أجله، وموعد تقديمها.
- هـ) أجل القرض وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل.
 - و) الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.
- ز) سعر الفائدة على القرض وطريقة استيفائها، وبما يتفق مع ما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، بحيث يكون إجمالي تكلفة التمويل (الفائدة) واضحاً أمام العميل قبل منح القرض، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.
 - ح) حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٠) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

٢ - يضاف إلى البند ثالثاً ما يلى:

- (١٤) الحصول على تفويض من العميل، يرفق بعقد القرض، للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط الذي حصل عليه من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الأخرى. كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصيد القروض/التمويل الذي حصل عليه من الجهات المذكورة أعلاه والقائمة وقت طلب القرض الجديد.
- (١٥) إعطاء عملاء القروض الإستهلاكية والمقسطة فترة للمراجعة (١٥) ومدتها على الأقل يومي عمل (ويستثنى من فترة المراجعة القروض المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة غير موقعة وغير نهائية من عقد القرض لدى تقدمهم بطلب القرض، وعلى أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من عقد القرض لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أية التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين.

ويراعى إطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على القرض الذي سيقدم له والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقاً للعقد الذي سيتم إبرامه بشأن القرض، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل- في بداية فترة المراجعة - جدول إحصائي واضح ومبسط يبين ما يلي:

- قيمة و عدد أقساط القرض.
- مكونات كل قسط من الفائدة والمبلغ المسدد من أصل القرض بافتراض الانتظام في السداد.
 - إجمالي قيمة الفوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية أجل القرض.
- بيان التغيرات المحتملة في أعباء التمويل بالنسبة للقروض المقسطة بافتراض زيادة سعر الفائدة بالحد الأقصى المقرر (٢٪) كل خمس سنوات.
- (١٦) توفير جميع المعلومات اللازمة عن القروض الاستهلاكية والمقسطة على الحسابات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات القروض المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقاً للفائدة وأصل المبلغ.
- (۱۷) الاحتفاظ بكافة مستندات القروض الاستهلاكية والمقسطة طوال أجل عملية القرض وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٠) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

٣- إضافة البندين "سادساً وسابعاً" وترحيل البند التالي حسب الترتيب:

سادساً: ضوابط تعديل أجل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

أ) تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم في السداد - في أي وقت خلال أجل القرض - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع البنك/الشركة الدائنة، بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك فيما يتعلق بأجل القرض وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل القرض اعتباراً من تاريخ المنح الأساسي (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و١٥ سنة للقرض المقسط)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب و ٣٠٪ للمتقاعدين). ويتعين مراعاة عدم تعييل سعر الفائدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تعييرها بالنسبة للقرض المقسط إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض المقسط وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة الإتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير.

ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

يجوز للبنك/الشركة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن القروض الاستهلاكية أو المقسطة المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- 1) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للقرض الاستهلاكي أو المقسط في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر.
- أن يتم منح القرض الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات،
 وإلغاء العقد القائم مع العميل.
- ") أن يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة بهذه التعليمات لكل من أجل القرض، القيمة الإجمالية للقرض، ونسبة القسط الشهري، وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حال رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من بنك/شركة أخرى وفق الشروط أعلاه، يلتزم البنك/الشركة مانحة التمويل القائم بقبول السداد المبكر من البنك/الشركة الأخرى. ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ التمويل المعمول بها لدى البنك/ الشركة الجديدة.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٠) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

سابعاً: قروض الموظفين:

يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة للقروض المقدمة للموظفين لأغراض استهلاكية ومقسطة، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي.

٤- يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، باستثناء البندين (٢٠١) فيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

المحافظ

التاريخ: ١٧ مصرم ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس / رس أ / رت / رت أ/٣٦٧ (٢٠١٦) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط

الحاقاً لتعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لجميع القروض /التمويل الإستهلاكي والمقسط الممنوحة من البنوك وشركات الإستثمار وذلك بصفة مستمرة كل ربع سنة، وفقاً للشروط المرجعية المرفقة بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ في هذا الخصوص.

نرفق مع هذا الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط المقدمة خلال كل ربع سنة، والتي يتعين العمل بها إعتباراً من تاريخه.

ونود التأكيد على ما تضمنته الشروط المرجعية المشار إليها، من أن نطاق العمل بها يجب أن يشمل التحقق من مدى الإلتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط وتعديلاتها، وذلك إعتباراً من تاريخ سريان هذه التعديلات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط المقدمة خلال كل ربع سنة

الهدف من المهمة:

تهدف المهمة إلى إستمرار التحقق من إلتزام البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل المحلية بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط وتعديلاتها وذلك اعتباراً من تاريخ سريان تلك التعديلات، من خلال إسناد المهمة إلى أحد مكاتب التدقيق الرئيسية.

مكاتب التدقيق المؤهلة:

مكاتب التدقيق المؤهلة لإنجاز المهمة المشار إليها، هي تلك المكاتب الرئيسية المحددة بالقائمة المختصرة المرفقة. بحيث يختار كل بنك / شركة إستثمار / شركة تمويل أحد هذه المكاتب لأداء المهمة، على أن لا يكون من مدققي حساباتها.

نطاق العمل:

- ١- فحص جميع حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط (الإسكانية) المقدمة من البنك / شركة الإستثمار / شركة التمويل خلال كل ربع سنة بصفة مستمرة.
- ٢- تحديد مدى الإلتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل
 الإستهلاكي والمقسط وتعديلاتها، وبصفة خاصة من حيث :
 - أ عدم تجاوز قيمة القروض الإستهلاكية أو المقسطة المقدمة للعميل الحد الأقصى المقرر.
- ب- عدم تجاوز الأقساط الشهرية للقروض الإستهلاكية والمقسطة المقدمة للعميل للحدود القصوى المقررة وفقاً للتعليمات السارية وقت المنح.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٣٦٧٦) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

- ج عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لفترة القرض الإستهلاكي والقرض المقسط.
- د التأكد من إعطاء العملاء فترة للمراجعة يتم توقيع عقد القرض بعد انتهائها، والتأكد من أن العميل قد اطلع على جميع الآثار المالية المترتبة على القرض.
- ه مدى الإلتزام بالحد الأدنى من البنود الواجب أن تتضمنها عقود القروض الإستهلاكية والمقسطة المبرمة مع العملاء.
- و التأكد من توافر جميع المعلومات اللازمة عن القروض الإستهلاكية والمقسطة على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية.
- ز مدى الإلتزام بما تضمنت التعليمات المشار إليها بشأن حالات الجدولة لهذه النوعية من القروض (من حيث أن تقتصر الجدولة فقط على حالات التعثر الواضحة التي قد لا تجدي معها الإجراءات القضائية، وأن لا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي قروض جديدة للعميل، وألا تزيد فترة السداد وفقاً للجدولة عن المدة المقررة وذلك بخلاف فترة الإسترداد المحددة أساساً للقرض).
- ح إستيفاء الفائدة (لدى البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية) على الرصيد المتناقص للقرض وبسقف لا يزيد عن النسبة المقررة فوق سعر الخصم بالنسبة للحالات الممنوحة بعد كالمركة للتأكد من صحة إحتساب الفوائد).
- ط وجود ما يؤكد الإستعلام عن التزامات المقترض لدى شركة Ci-Net ، كذلك الحصول على إقرار من العملاء برصيد القروض / التمويل التي حصلوا عليها من الجهات القائمة وقت طلب القرض الحديد.
- ي الإلتزام بكافة الشروط المقررة لتعديل أجل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد.
- ٣- أن يشمل الفحص عينة مناسبة من حالات السداد المبكر التي أجراها العملاء على القروض/ التمويل الإستهلاكي والمقسط، مع تحديد مدى إلتزام البنك أو الشركة بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بعدم إحتساب أية عمولات أو مصاريف في هذه الحالات.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

- ٤- فحص حالات قروض الموظفين الممنوحة لهم للتأكد من أن إجراءات منحها تمت وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلى.
- ٥- فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة في البنك / شركة الإستثمار / شركة التمويل فيما يتعلق بعملية منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط ومدى كفاية تلك الأنظمة ووجود الآليات الفعالة للإكتشاف الفورى لأية تجاوزات في حينه.
- 7- التحقق من قيام الجهات بوضع السياسات وإجراءات العمل المتعلقة بمتابعة عملائها لاستيفاء المستندات الدالة على استخدام القروض في الغرض الممنوح من أجله وفقاً للشروط المحددة بالعقود، مع تقييم وإبداء الملاحظات بهذا الخصوص.
- ٧- التحقق من سلامة النظم الآلية المتبعة لدى الجهة بشأن تصنيف القروض الإستهلاكية والمقسطة والتزامها
 بالشروط المقررة في هذا الخصوص وفقاً لما تقضي به سياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزى.
- ٨- تحديد حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط التي تم الكشف عن وجود مخالفات بشأنها لتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وتاريخ وقوع المخالفة ويشمل ذلك التحقق من سلامة طريقة إحتساب الفوائد عليها، وتقديم بيانات تفصيلية لتلك الحالات مع إيضاح أسباب المخالفة ورد الجهة المخالفة وتعقيب المكتب عليها والأثر المالي المترتب على تصويبها.

المخرجات الأساسية للمهمة:

- يتعين أن يشتمل تقرير الفحص ـ كحد أدنى على الآتي :
- ١ الإجراءات التنفيذية التي اتبعها مراقب الحسابات في إنجاز عملية الفحص.
- ٢ تحديد المستندات والسجلات التي تناولها الفحص في ضوء الأهداف المحددة للمهمة.
 - ٣ إجراءات التحقق والتوثيق والتأكد التي استخدمها مراقب الحسابات.
- ٤ خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها من الفحص في ضوء الأهداف المحددة للمهمة.
 - ٥ الظواهر السلبية التي تتكشف والإجراءات المقترحة لمعالجتها.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

- تقديم بيانات تفصيلية (جداول) للحالات المخالفة التي تم اكتشافها مع إيضاح نوع كل مخالفة وأسبابها
 وتاريخ وقوعها والأثر المالي المترتب على تصويبها ، ورد الجهة على المخالفة وتعقيب مكتب التدقيق على رد الجهة.
- يقوم مكتب التدقيق الذي يتولى المهمة بتوجيه نسخة من التقرير النهائي مباشرة إلى بنك الكويت المركزي، بعد مناقشته مع البنك / شركة الإستثمار / شركة التمويل المعنية.

التعاقد على إنجاز المهمة:

يكون التعاقد على انجاز المهمة مباشرة بين البنك / شركة الاستثمار / شركة التمويل ومكتب التدقيق الذي يقع عليه الإختيار من أحد مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق، على أن لا يكون من مدققي حسابات البنك / الشركة، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك، وأن تكون الشروط المرجعية المحددة للمهمة على النحو سالف الذكر - ودون إدخال أي تعديل عليها - أحد عناصر التعاقد ، بحيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

المدى الزمني لإنجاز المهمة:

يتعين تقديم تقرير نتائج الفحص لبنك الكويت المركزي في موعد أقصاه ٤٥ يوما من نهاية الفترة التي سيجري عليها الفحص.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

مكاتب تدقيق الحسابات التي يسند إليها مهمة الفحص

الْمكة ب	م
العيبان والعصيمي وشركاهم - آرنست ويونغ	١
الفهد والوزان وشركاهم - ديلويت وتوش	۲
صافي المطوع وشركاه - كي بي أم جي	٣
الشطي وشركاه - برايس ووتر هاوس كوبرز	٤
النصف وشركاه - BDO	٥
البزيع وشركاه - RSM العالمية	٦

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رث/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي و المقسط.

المحافظ

التاريخ: ٢٨ جمادي الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٤ فبرايسر ٢٠١٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١٣/٨/٧ بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء عمليات فحص لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط الممنوحة من البنوك المحلية وشركات الاستثمار بصفة مستمرة كل ربع سنة، على أن يقدم تقرير مدقق الحسابات عن نتائج الفحص خلال الفترات ربع السنوية في موعد غايته ٥٤ يوماً من نهاية الفترة التي جرى فحصها. وعطفاً على الشروط المرجعية المرفقة بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ في هذا الخصوص.

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم / شركتكم كل عامين تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف بإجراء الفحص، وذلك ابتداءً من عمليات الفحص التي سيتم إجراؤها اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١، وينطبق ذلك على مكتب تدقيق الحسابات القائم حالياً بعمليات الفحص في حال استمراره معكم خلال العامين السابقين.

ويراعى ألا يكون مكتب تدقيق الحسابات الجديد من مراقبي الحسابات الحاليين لمصر فكم/ شركتكم ولا من المكلفين بأعمال فحص نظم الرقابة الداخلية (ICR) لديكم، وأن يتم الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على مكتب تدقيق الحسابات الجديد قبل التعاقد معه، علماً بأنه يجوز إعادة تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات ممن سبق تكليفه بهذه المهمة من جانبكم إذا مضى على تغييره عامان أو أكثر.

هذا وقد تقرر أن تكون الجهات المؤهلة لأداء هذه المهمة هي مكاتب تدقيق حسابات البنوك المحلية، ومكاتب التدقيق المسند إليها مهمة فحص نظم الرقابة الداخلية لدى تلك البنوك.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ج - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط حول ضرورة تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف باجراء الفحص كل عامين.

ونود التأكيد على ما تضمنته الشروط المرجعية لمهمة الفحص المستمر، من ضرورة أن يشمل نطاق العمل بها التحقق من الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط وتعديلاتها، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه التعديلات.

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ج - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط حول ضرورة تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف بإجراء الفحص كل عامين.

المحافظ

التاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ۱۱ نوفمبر ۲۰۱۸ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب، رس، رت/ ١٣ / ٢٠ ١٨) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية

في إطار مراجعة بنك الكويت المركزي المستمرة للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية وتعديلاتها، قام بنك الكويت المركزي بإدخال مجموعة من التعديلات على هذه التعليمات بناء على دراسة شمولية أخذت في الحسبان التغيرات التي شهدتها مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي منذ التعديل الأخير على الحدود القصوى لهذه القروض في عام ٢٠٠٤، ومن ذلك التغيرات التي طرأت على معدلات النمو السكاني ومعدلات التضخم وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والمعمرة، وارتفاع الأجور والرواتب، في ضوء اتصال القروض بشريحة واسعة من المواطنين والمقيمين وأهميتها النسبية في المحافظ الإقراضية والتمويلية لكل من البنوك وشركات التمويل مع أهمية ضبط النمو في هذه القروض بما يحافظ على الاستقرار النقدي والاستقرار المالي.

وتشكل هذه التعليمات المعدلة منظومة متكاملة تتسم بالتوازن والمرونة إذ تلبي احتياجات المجتمع وتحمي العملاء في نفس الوقت من إثقال كاهلهم بالأعباء المالية.

وقد تمثلت أهم التعديلات على النحو الذي تضمنه الجزء الأول من التعليمات المرفقة، في زيادة الحد الأقصى المقرر للقرض الاستهلاكي، وبحيث يكون القرض الاستهلاكي مستقلاً عن القرض الإسكاني بما يتيح للعميل الحصول على الحد الأقصى المقرر لكل من القرض الاستهلاكي والقرض الإسكاني، وعدم الاعتداد بأي دخل شهري مستمر للعميل بخلاف صافي الراتب الشهري وذلك لدى احتساب نسبة القسط الشهري إلى صافي الراتب الشهري إلى عمافي الراتب الشهري. كما أتاحت التعليمات معالجة أوضاع العملاء المقترضين ممن تتغير أوضاعهم المالية نتيجة التقاعد.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

وفي الجزء الثاني أضيفت التعليمات الخاصة بالبطاقات الائتمانية متضمنة الضوابط التي سبق إصدارها بشأن تعزيز أنظمة مراقبة عمليات الاحتيال وتعزيز أمن المعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية.

هذا وقد أكدت التعليمات على ضرورة تحقق الجهة المانحة من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من التمويل المطلوب ومدى حاجة العميل لهذا التمويل، وتقديم النصح والمشورة المالية للعملاء سواء عند المنح أو خلال فترة سريان القرض.

ومرفق التعليمات الجديدة والتي سوف يتم العمل بها من تاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ ويلغى العمل بالتعليمات السابقة في شأن القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والتعليمات الصادرة بشأن البطاقات الائتمانية، وأي تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات.

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.



قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية للقروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية

7.11/11/

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

المحتويات

19	مقدمة
	الجزء الأول: قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل (التقليدية)
۲.	القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية
۲.	الباب الأول: التعريفات والحدود القصوى
۲.	أولاً: التعريفات
۲١	ثانياً: الحدود القصوى للقروض الشخصية ونسبة الأقساط الشهرية
77	ثالثاً: أسعار الفوائد وطريقة استيفائها
۲۳	الباب الثاني: الضوابط العامة لمنح القروض الشخصية
77	أولاً : ضوابط طلب الحصول على القروض والحدود الدنيا المطلوبة لإبرام التعاقد
۲٩	ثانياً: ضوابط تعديل أجل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد
٣.	ثالثاً: ضوابط إعادة الجدولة في حالة التعثر
۳١	رابعــاً: قروض الموظفين
٣١	خامساً: الإعلان عن سعر الفائدة على القروض الشخصية
٣٢	الجزء الثاني: البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية التقليدية
٣٢	أولاً : التعريفات
٣٣	ثانياً: الحد الأقصى
٣٣	ثالثاً: فترة الاسترداد
٣٣	رابعاً: سعر الفائدة
٣٤	خامساً: تعليمات عامة

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

مقدمة:

في إطار اهتمام بنك الكويت المركزي بالمراجعة المستمرة للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، ومتابعة تطور أرصدتها في ضوء حركة المؤشرات الأساسية للاقتصاد الكويتي، ومؤشرات أداء القطاع المصرفي، ومجموعة العوامل ذات الصلة بالطلب على هذه القروض واستخداماتها، وفي ضوء ما تكشف من الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص، أدخلت مجموعة من التعديلات الجوهرية على هذه التعليمات.

وغني عن البيان أن هذه التعليمات تهدف أساساً إلى تنظيم منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل هذه النوعية من القروض بما يسد الحاجات الفعلية للعملاء، وكذلك الحد من الاستخدام المفرط لهذه القروض دون وجود حاجة ضرورية لدى العميل. وانطلاقاً من ذلك، فقد أكدت هذه التعليمات أنه يقع على عاتق الجهة المانحة التحقق من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من القرض المطلوب ومدى حاجة العميل لهذا القرض، وتقديم المشورة المالية للعملاء - سواء عند المنح أو أثناء أجل التمويل - والوقوف على طبيعة التزاماتهم الشهرية والأعباء المترتبة عليهم بموجب العمليات المطلوبة وتقديم النصح لهم حول احتياجاتهم والتزاماتهم وإيضاح مخاطر زيادة الالتزامات عليهم وإثقفال كاهلهم خاصة في حالة تغير الأوضاع المالية لهم بسبب تغير العمل أو التقاعد.

وقد روعي أن تصدر هذه التعليمات في جزأين، يتضمن الجزء الأول قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية، ويتضمن الجزء الثاني قواعد وأسس إصدار البنوك المحلية التقليدية للبطاقات الائتمانية. على أن تحل هذه التعليمات محل التعليمات السارية في شأن القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والتعليمات الصادرة بشأن البطاقات الائتمانية، وأي تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

الجزء الأول

قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية

الباب الأول: التعريفات والحدود القصوى:

أولاً: التعريفات:

1) القروض الشخصية: يقصد بالقروض الشخصية في هذه التعليمات القروض الممنوحة للأغراض الاستهلاكية والإسكانية.

أ) القرض الاستهلاكي (Consumer Loan):

قرض شخصي متوسط الأجل لا تتجاوز مدته خمس سنوات، يقدم للعميل بغرض تمويل الاحتياجات الشخصية الاستهلاكية.

ب) القرض الإسكاني (Housing Loan):

قرض شخصي طويل الأجل لا تتجاوز مدته خمس عشرة سنة، يقدم للعميل بغرض شراء أو بناء أو ترميم سكن خاص.

٢) الجهة المانحة:

البنك أو شركة الاستثمار أو شركة التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

٣) الاستقطاعات الشهرية:

الاستقطاعات الواردة في شهادة الراتب الرسمية الأصلية الصادرة من جهة العمل، أو الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالراتب الشهري للعملاء المتقاعدين.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

٤) صافى الراتب الشهري:

إجمالي المبلغ الوارد في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من جهة العمل، أو الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالراتب الشهري المتقاعدين ودعم العمالة، مستبعداً منه الاستقطاعات الواردة في هذه الشهادة بما فيها بدل الإيجار الممنوح وفقاً لنظام الرعاية السكنية.

٥) الأقساط الشهرية:

إجمالي الالتزامات الشهرية للقروض وعمليات التمويل الشخصية والبطاقات الائتمانية، الحاصل عليها العميل من الجهات المانحة، بالإضافة إلى أي التزام شهري ناتج عن عمليات الاجارة التشغيلية وعمليات شراء بالتقسيط من الجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة.

تانياً: الحدود القصوى للقروض الشخصية ونسبة الأقساط الشهرية:

١) القرض الاستهلاكي (Consumer Loan):

لا يتجاوز مبلغ القرض الاستهلاكي الذي يُمنح للعميل الواحد خمسة وعشرين ضعف صافي الراتب الشهري للعميل وبحد أقصى خمسة وعشرين ألف دينار كويتي، ويُسدد على أقساط شهرية متساوية خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢) القرض الإسكاني (Housing Loan):

لا يتجاوز مبلغ القرض الإسكاني الذي يُمنح للعميل الواحد سبعين ألف دينار كويتي، ويُسدد على أقساط شهرية متساوية خلال فترة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. مع مراعاة تغيير قيمة القسط الشهري في حالة تعديل سعر الفائدة المطبقة في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض الإسكاني على نحو ما يقضى به البند (ثالثاً) أدناه.

٣) نسبة الأقساط الشهرية إلى صافي الراتب:

لا تتجاوز نسبة الأقساط الشهرية إلى صافي راتب العميل نسبة ٤٠٪ للموظفين، و ٣٠٪ للمتقاعدين.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ثالثاً: أسعار الفوائد وطريقة استيفائها:

لا يزيد الحد الأقصى لأسعار الفائدة على القروض الشخصية على ٣٪ فوق سعر الخصم الذي يحدده بنك الكويت المركزي. ولا يجوز خصم الفائدة مقدماً لأي من القروض المذكورة. ويُطبق سعر فائدة ثابت على القروض الاستهلاكية، وفقاً لأسعار الفائدة الاتفاقية السارية عند منح القرض.

ويُطبق سعر فائدة ثابت على القروض الإسكانية، وفقاً لأسعار الفائدة الاتفاقية السارية عند منح القرض، على أن تتضمن العقود المبرمة مع العملاء في هذا الخصوص بنداً ينص على قيام الجهة المانحة بمراجعة أسعار الفائدة المطبقة كل خمس سنوات خلال أجل القرض، بحيث يُعدّل سعر الفائدة المطبق ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض الإسكاني (يتم التعديل ابتداءً من القسط رقم ٦١ ثم القسط رقم ١٢١)، وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الاتفاقية المطبق قبل التغيير.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

الباب الثاني: الضوابط العامة لمنح القروض الشخصية:

تلتزم الجهة المائحة بوضع سياسات ائتمانية واجراءات عمل واضحة ومعتمدة من مجلس الإدارة لمنح القروض الشخصية الاستهلاكية والإسكانية أخذاً بالاعتبار التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص وكذلك القواعد والأعراف الائتمانية المستقرة. مع مراعاة ما يلي:

أولاً: ضوابط طلب الحصول على القروض والحدود الدنيا المطلوبة لإبرام التعاقد:

يجب على الجهة المانحة عند تقديم القروض الشخصية مراعاة الضوابط التالية:

- ١. أن يشتمل طلب العميل كحد أدني على البيانات التالية:
 - أ) مبلغ القرض ومدة سداده.
 - ب) الغرض من القرض على وجه التحديد.
- ج) شهادة راتب العميل رسمية وأصلية من الجهة التي يعمل بها تتضمن تفاصيل راتبه الشهري وجميع الاستقطاعات الشهرية. وعلى الجهة المانحة التحقق من سلامة تلك الشهادة ومصداقيتها.
- د) تعهد العميل بتقديم كل المستندات التي تطلبها الجهة المانحة، بما في ذلك الفواتير والمستندات التي تثبت استخدام القرض الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله. وفي حالة عدم التزام العميل بذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجهة المانحة، لا يمنح أي تسهيلات جديدة.
- هـ) بيان مُوقَّع من العميل برصيد القروض وعمليات التمويل الذي حصل عليه العميل من الجهات المانحة الأخرى الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وجميع الالتزامات المستمرة الأخرى على النحو الوارد في البند رقم (٤) أدناه، وكذلك بيان مصادر دخله. وعلى الجهة المانحة التحقق من تلك المعلومات.
 - ٢. يتعين على الجهة المانحة الحصول على صورة من البطاقة المدنية السارية الصلاحية (*).

^{*} يتم تقديم صورة بطاقة أمنية أو جواز السفر لتوضيح إثبات الإقامة بالنسبة لغير الكويتيين الذين لم يتم استخراج البطاقة المدنية لهم بعد.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

- ٣. يتعين على الجهات المانحة، بعد الحصول على تفويض العميل، الاستعلام من شركة (Ci-Net) عن بيانات الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان وبيانات القروض وعمليات التمويل الاستهلاكي والإسكاني التي حصل عليها من الجهات المانحة وكل الالتزامات الأخرى على العميل تجاه الجهات الأخرى وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الشركة المذكورة، وذلك للتحقق من صحة ما أفاد به العميل بشأن حجم التزاماته المالية، وللتأكد من عدم تجاوز مجموع الأقساط الشهرية الحد الأقصى المقرر في هذه التعليمات.
- التحقق من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من القرض الشخصي المطلوب ومدى حاجته لهذا القرض، ومعرفة جميع الالتزامات القائمة عليه (بما فيها قروض الموظفين وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي) من أجل تحديد حجم القرض المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على المقترض، والوقوف على مدى قدرته على الاستمرار في السداد، أخذاً بالاعتبار ما قد يطرأ على أوضاعه المالية المستقبلية، حيث يتعين مراعاة كل الالتزامات (النقدية وغير النقدية في القائمة على العميل، بما فيها أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه الجهات المائحة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى (مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي أو التشغيلي إلخ).
- و. يتعين على الجهات المانحة تقديم المشورة المالية لعملاء القروض الشخصية سواء عند المنح أو أثناء أجل التمويل، والوقوف على طبيعة التزاماتهم الشهرية والأعباء المترتبة عليهم بموجب القروض المطلوبة وتقديم النصح لهم حول احتياجاتهم والتزاماتهم، وإيضاح مخاطر زيادة التزاماتهم خاصة في حالة تغيّر الأوضاع المالية لهم بسبب تغيّر العمل أو التقاعد أو تغيّر سعر الفائدة المطبقة. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٧) أدناه.
- آ. إعطاء العملاء فترة للمراجعة (Reflection Period) مدتها على الأقل يوما عمل (ويستثنى من فترة المراجعة القروض المقدمة لغرض العلاج مع تحقق البنك من ذلك)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة غير موقعة وغير نهائية من عقد القرض لدى تقدمهم بطلب القرض، على أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من العقد لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أو الجهات المانحة أي التزام خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد في حال اتفاق الطرفين بعد انتهاء تلك الفترة.

^{*} يقصد بالالتزامات غير النقدية على سبيل المثال الضمانات الصادرة لحساب العميل لصالح جهات خدمية مثل المواصلات والكهرباء، وخطابات الضمان الصادرة لاستخراج رخص تجارية، وخطابات الضمان الصادرة للحصول على قرض استهلاكي أو إسكاني من جهات أخرى.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

- ٧. يتعين إطلاع العميل على جميع الشروط والالتزامات والآثار المالية المترتبة على القرض الذي سيقدم له وفقاً للعقد المزمع إبرامه، كما يراعى احتفاظ الجهة المانحة بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل في بداية فترة المراجعة جدولاً إحصائياً واضحاً ومبسطاً يبين مايلي:
 - قيمة أقساط القرض وعددها.
- مكونات كل قسط من الفائدة والمبلغ المسدد من أصل القرض وكذلك قيمة القسط التأميني * (في حال موافقة العميل على التأمين) بافتراض الانتظام في السداد.
- إجمالي قيمة الفوائد والمبالغ التي سوف تُسدّد حتى نهاية أجل القرض وإجمالي القيمة المدفوعة للتأمين.
- بيان التغيرات المحتملة في أعباء التمويل سواء بالنسبة لحالة السداد المبكر أو بالنسبة للقروض الإسكانية وقيمة الأقساط الشهرية بافتراض زيادة سعر الفائدة بالحد الأقصى المقرر (٢٪) كل خمس سنوات.
- ٨. يجب أن تُحدد الحقوق والالتزامات لكل من الجهة المانحة للقرض والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى متوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزى. ويجب أن تتضمن عقود القروض الشخصية كحد أدنى البنود الآتية:
- أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات المهنة / الوظيفة جهة العمل أرقام الهواتف البريد الإلكتروني ... إلخ).
 - ب) نوع القرض (استهلاكي إسكاني).
 - ج) قيمة القرض.
 - د) الغرض من القرض.
- هـ) الكيفية التي يتم التحقق من استخدام القرض الإسكاني في الغرض المخصص له، والمستندات المطلوبة من العميل التي تثبت ذلك، وموعد تقديمها، مع بيانات كاملة عن العقار الذي يتم تمويله.
 - * يراعى في هذا الخصوص ما سيرد ذكره في البند رقم (١٣) التالي.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

- و) أجل القرض وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري.
 - ز) الحساب الذي تُخصم منه الأقساط الشهرية.
 - ح) سعر الفائدة على القرض.
- ط) حصة العمل من أجور التأمين في حال رغبته في التأمين على نحو ما يقضي به البند رقم (١٣) أدناه التي يجب أن تدفع من ضمن الأقساط الشهرية للقرض.
- 9 . حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك، وتوفير دليل حماية العملاء في حال طلب العميل ذلك الدليل.
- 1. توفير جميع المعلومات اللازمة عن القروض الشخصية على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات القروض المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة بحيث توضح الفائدة وأصل الدين.
- 11. متابعة استخدام العميل للقرض الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله، ويتعين على الجهات المانحة لهذه القروض الحصول من العميل على المستندات التي تثبت ذلك، والتحقق من سلامتها ومصداقيتها.
- 11. يجوز للجهة المانحة إذا ما سمحت العقود المبرمة مع العملاء تحصيل قيمة القسط الشهرى قبل تاريخ استحقاقه في حالة إضافة راتب العميل لحسابه قبل هذا التاريخ، ويُعَدّ هذا السداد سداداً مبكراً للقسط، على أن يتم إخطار العميل بذلك بموجب رسائل نصية. ولا يجوز للجهة المانحة الحجز على أي أرصدة في حساب العميل بدون سند قانوني أو موافقة مسبقة من العميل.
- 17. لا يجوز استيفاء أجور تأمين على القرض ما لم يوجد عقد مع شركة تأمين متخصصة يستوجب دفع أقساط تأمين، ولا يجوز أن تزيد أجور التأمين عن قيمة الأقساط التي تسدد لشركة التأمين بموجب العقد، وفي كل الأحوال يجب الالتزام بما يلي:
 - أ أن يكون التأمين اختيارياً للعملاء.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

- ب في حالة رغبة العميل في التأمين، يتعين استيفاء موافقته كتابياً على ذلك، مع مراعاة ما يلي:
- ألا تزيد أجور التأمين التي يتحملها العميل عن تلك التي تتحملها الجهة المانحة، وبحيث يكون الحد الأقصى لأجور التأمين التي يتحملها العميل ما نسبته ٢٪ من قيمة التمويل.
- أن يتم تحميل أجور التأمين على عمر المقرض بحيث تُدفع مع القسط الشهرى لسداد القرض، ويراعى دمج قيمة القسط الشهرى للتأمين مع القسط الشهري للقرض، وأن تؤخذ بالاعتبار ضمن النسبة المقررة للقسط الشهري (٤٠٪ للموظفين و ٣٠٪ للمتقاعدين).
- في حالة السداد المبكر للقرض (قبل تاريخ استحقاقه) يُعفى العميل من سداد باقى أقساط التأمين.
- إحاطة العملاء بنطاق التغطية التي يشملها التأمين على القروض المقدمة لهم، وذلك من خلال تزويد العميل بنسخة من الشروط والأحكام المنظمة لوثيقة التأمين، أو أن يحصل العميل على نسخة من وثيقة التأمين مع توقيعه على ما يفيد بذلك.
- 11. الاحتفاظ بجميع مستندات القروض المقدمة للعملاء طوال أجل القرض وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات.
- ١٥. في حالة وجود كفيل، يتعين توقيعه على عقد القرض. ويجب على الجهة المانحة للقرض الحصول على المعلومات اللازمة عن الكفيل التي تؤكد فعالية كفالته للعميل في تأمين حقوقها، وذلك سواءً من الكفيل أو من مصادر الاستعلام الأخرى ومن بينها شركة شبكة المعلومات (Ci-Net). ويتعين تزويد الكفيل بنسخ كاملة من المستندات التي تسلم للعميل والحصول على توقيعه بما يفيد ذلك. ولا تدخل قيمة القروض الشخصية المكفولة أو أقساطها ضمن التزامات الكفيل، مع عدم الإخلال بما ورد في البند رقم (٤). (١)
- ١٦. لا يجوز دمج الراتب بين العملاء مهما كانت صلة القرابة، كما لا تجوز كفالة أي من الزوجين للآخر.
 - ١٧. يحظر على الجهات المانحة القيام بما يلي:
- أ) الإعلان والترويج لقروض استهلاكية لأغراض السياحة والسفر والترفيه أو لشراء السلع الكمالية الشخصية الفاخرة (الحقائب / الاكسسوارات ... إلخ).
- (۱) صدر التعميم المؤرخ ۲۰۲۰/۹/۱۰ والمدرج في البند (ص-ص) من هذا الفصل إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإنتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل بشأن دراسة الأورضاع الإنتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل بشأن دراسة الأعراض الإستهلاكية والإسكانية.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

- ب) منح قروض استهلاكية لغرض المضاربة في أسواق الأسهم المحلية والأجنبية.
- ج) القيام بعمليات تسويق للقروض الشخصية الاستهلاكية أو الإسكانية تكون موجهة لأفراد معينين بصفتهم الشخصية، حيث يتعين أن تتسم الحملات التسويقية بصفة العمومية عن المنتجات والخدمات التي تقدمها الجهات المانحة.
- 1 . يحظر العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون)، ويراعى عدم تجاوز كل قسط في تاريخ المنح الحدود القصوى المقررة.
- 19. يحظر على الجهات المانحة تقديم قروض الأشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى، إذا ما كان مصدر سداد أصل الدين و/أو الفائدة من الراتب الشهري المودع بحساب العميل، ويقتصر ما يمنح من قروض للعملاء في هذا الإطار على القروض الشخصية وفقاً للمفهوم المحدد بهذه التعليمات.
 - ٢٠. يجوز للعميل الواحد الحصول على قروض شخصية من أكثر من جهة، شريطة ما يلى:
- أ) ألا يتجاوز إجمالي تلك القروض من الجهات كافة الحدود القصوى المقررة بالباب الأول من هذا الجزء من التعليمات.
- ب) ألا يتجاوز إجمالي أقساط القروض الشخصية التي يحصل عليها العميل من الجهات كافة الحد الأقصى المقرر في هذه التعليمات. وتحصل الجهة المانحة للتمويل في هذا الشأن على إقرار من العميل يفيد ذلك.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ثانيا: ضوابط تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهرى وإعادة ترتيب شروط التعاقد:

أ) تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهرى:

يمكن للعميل المنتظم - في أي وقت خلال أجل القرض - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع الجهة المانحة، بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو إسكاتي)، وذلك فيما يتعلق بأجل القرض وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل القرض بدءاً من تاريخ المنح الأساسي (خمس سنوات للقرض الاستهلاكي وخمس عشرة سنة للقرض الإسكاني)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب للموظفين و ٣٠٪ للمتقاعدين). ويتعين عدم تعديل سعر الفائدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تغييرها بالنسبة للقرض الإسكاني إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت للمركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض الإسكاني بشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الاتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير.

ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على قرض جديد:

يجوز للجهة المانحة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن القروض المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو إسكاني)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- 1) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للقرض في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر لدى احتساب هذه النسبة.
- أن يُمنح القرض الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات،
 و إلغاء العقد القائم مع العميل.
- ٣) الالتزام بجميع الحدود القصوى المقررة في هذه التعليمات وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل
 في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حالة رغبة العميل في الحصول على قرض جديد من جهة مانحة أخرى وفق الشروط أعلاه، تلتزم الجهة المانحة للقرض القائم بقبول السداد المبكر من الجهة المانحة الأخرى.

ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ الإقراض / التمويل المعمول بها لدى الجهة المانحة الجديدة.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

ج) إعادة ترتيب شروط التعاقد للعملاء المتقاعدين:

يسمح للجهات المانحة - بناءً على طلب العميل - بإعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل المتقاعد، مع إمكانية قبول السداد المبكر (باستخدام موارده الخاصة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة)، وذلك بمد أجل القرض الاستهلاكي المقدم له لمدة سنة واحدة تضاف إلى الأجل المحدد (خمس سنوات كحد أقصى)، ومد أجل القرض الإسكاني لمدة خمس سنوات تضاف إلى الأجل المحدد (خمس عشرة سنة كحد أقصى)، وذلك بهدف تخفيض قيمة القسط الشهري، بشرط ألا تقل قيمته في هذه الحالة عن ٣٠٪ من الراتب التقاعدي الجديد، ويتعين عدم تعديل سعر الفائدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تغييرها بالنسبة للقرض الإسكاني إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي، وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن المعر الفائدة المطبقة قبل التغيير وفقاً لما ورد في الباب الأول البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

وبصفة عامة، لا يجوز للجهات المانحة استخدام مكافأة نهاية الخدمة أو أي مبلغ بحسابات العميل أو الحجز عليها لسداد أقساط لم يحل أجل استحقاقها، إلا بموافقة كتابية من العميل بذلك.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في البنود (أ، ب، ج) أعلاه، فإنه إذا ما ترتب على هذه العمليات سداد مبكر للقرض القائم أو جانب منه، تلتزم الجهة المانحة بعدم احتساب فوائد عن الفترة المتبقية من أجل القرض الذي تم سداده.

ثالثاً: ضوابط إعادة الجدولة في حالة التعثر:

في حال اقتضت الحاجة قيام الجهة المانحة بإعادة جدولة القرض الشخصي يراعى ما يلي:

- أن تكون عملية إعادة الجدولة في أضيق الحدود، بهدف الحفاظ على حقوق الجهة المانحة، وأن تكون لأسباب مقنعة، ومن أهم تلك الأسباب تعثر العميل بالفعل عن السداد، بما قد لا يجدي معه اتخاذ الإجراءات القانونية.
- ألا يترتب على عملية إعادة الجدولة تقديم أي قرض جديد للعميل، بخلاف القروض الممنوحة له المراد جدولتها.
- بالنسبة للقروض الاستهلاكية يراعي ألا تزيد مدة السداد لدى إعادة الجدولة عن سنة، بخلاف فترة السداد المحددة أساساً للقرض، البالغة كحد أقصى خمس سنوات، أي ألا تتجاوز مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة ست سنوات كحد أقصى.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

- بالنسبة للقروض الإسكانية يراعى ألا تزيد مدة السداد لدى إعادة الجدولة عن ثلاث سنوات، بخلاف فترة السداد المحددة أساساً للقرض، والبالغة خمس عشرة سنة كحد أقصى، أي ألا تتجاوز مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة ثمانى عشرة سنة كحد أقصى.
- أن تقوم الجهة المانحة بإعداد سجل إحصائي تثبت فيه حالات إعادة الجدولة حسب تاريخ إعادة الجدولة، ويراعى إبلاغ شركة (Ci-Net) بذلك.

رابعاً: قروض الموظفين:

يجب الالتزام بالحدود القصوى المقررة لمبالغ القروض الاستهلاكية والإسكانية ونسبة الأقساط الشهرية وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة للقروض المقدمة للموظفين، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي، والتي يتعين إقرار العميل عنها للجهة المانحة ضمن التزاماته الشهرية.

خامساً: الإعلان عن سعر الفائدة على القروض الشخصية:

يتعين الالتزام بالإعلان في مكان ظاهر في القاعة المصرفية، وجميع فروع الجهة المانحة، عن سعر الفائدة الفعلي الذي يدفعه العميل للقروض الشخصية، والالتزام بالإفصاح عن سعر الفائدة الفعلي لهذه النوعية من القروض في الحملات الإعلانية بكافة صورها.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

الجزء الثاني

البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية التقليدية

أولاً: التعريفات:

البطاقات المصرفية: ويقصد بها كل من البطاقات الائتمانية والبطاقات المدينة بما في ذلك بطاقات البطاقات السحب الآلي والبطاقات مسبقة الدفع.

أ) البطاقات المدينة (Debit Cards):

هي بطاقات القيد المباشر على حساب العميل، وتكون حدودها عادة الرصيد المتوفر في حساب العميل، وترتبط بحسابه لدى البنك المعنى.

ب) البطاقات مسبقة الدفع (Pre-Paid):

هي بطاقات قيد مباشر على المبالغ المحولة للبطاقة من مصدر تحويل يخص العميل.

ج) البطاقات الائتمانية:

هي بطاقات تمنح العميل حد ائتمان يمكنه الخصم منه، وتنقسم إلى النوعين التاليين:

- بطاقات الائتمان (Credit Cards):

هي بطاقات تمنح تقسيطاً بالدفع (أي يترتب على استخدامها وجود مديونية على العميل يتم تقسيطها).

- بطاقات الخصم على الحساب (Charge Cards):

هي بطاقات ترتب مديونية مؤقتة يتم سدادها في تاريخ الاستحقاق بالكامل على ألا يتجاوز الائتمان فترة شهر.

علماً بأن كل ما سيرد ذكره حول الحد الأقصى وفترة الاسترداد وسعر الفائدة متعلق ببطاقات الائتمان (Credit Cards) فقط.

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ثانياً: الحد الأقصى:

لا يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للبطاقة الائتمانية والمبلغ المسموح بتقسيطه الناتج عن استخدام البطاقة الائتمانية عشرة أمثال صافى الراتب الشهرى للعميل وبحد أقصى عشرة آلاف دينار.

ولا يسري هذا الحد بالنسبة للعملاء الحاصلين على خطوط ائتمانية لدى البنك، ويتم خصم الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقات الائتمانية الصادرة لهم من حساباتهم الائتمانية بالبنك.

وتحدد قيمة القسط الشهري المتعلق ببطاقة الائتمان على أساس الحد الممنوح للبطاقة.

ويدخل القسط الشهري لبطاقة الائتمان في احتساب نسبة إجمالي الأقساط الشهرية للقروض وعمليات التمويل الشخصية والبطاقات الائتمانية إلى صافي الراتب الشهري للعميل، والتي يتعين ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر في هذه التعليمات (٤٠٪ للموظفين و ٣٠٪ للمتقاعدين).

ثالثاً: فترة الاسترداد:

يجب ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية سنة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تحتسب هذه الفترة اعتباراً من تاريخ استحقاق الفواتير الشهرية التي تخصم من حساب العميل خلال كل شهر.

ويتعين على الجهات المانحة مراعاة الالتزام بما يقضي به البند رقم (٤)/ أو لاً من الباب الثاني في الجزء الأول من هذه التعليمات.

رابعاً: سعر الفائدة:

يجب ألا يتجاوز سعر الفائدة على الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية، التي يسمح بتقسيطها (Credit Cards) أسعار الفائدة الاتفاقية المحددة لمعاملات الإقراض بالدينار الكويتي، والتي لا تزيد مدتها عن سنة (والمحدد لها حد أقصى ٢٠٥٪ بالإضافة إلى سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي).

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

خامساً: تعليمات عامة:

- ١) الإجراءات اللازمة للحد من تجاوز الحدود الائتمانية الممنوحة للعملاء:
- أ يجب أن تكفل النظم الآلية للبنك الرفض التلقائي للمعاملات على البطاقات الائتمانية التي يترتب عليها تجاوز الحد الممنوح للعميل. وفي حالة طلب العميل التجاوز عن الحد الممنوح له، يجب على البنك دراسة الوضع الائتماني للعميل قبل السماح له بذلك.
- ب تجميد البطاقة في حالة عدم سداد الفواتير المستحقة بعد ٢٠ يوماً من استحقاقها، ولا يُسمح العميل باستخدامها إلا بعد سداده لكامل المبلغ المستحق عليه. وإذا تجاوزت مدة التأخير ٩٠ يوماً لا يسمح باستخدامها إلا بعد ستة ستة شهور من تاريخ استيفاء البنك لكامل المبلغ المستحق له. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل بالسداد لا تُجدّد البطاقة إلا بعد سنة من تاريخ استيفاء البنك لكامل المبلغ المستحق. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل للمرة الثالثة، تلغى بطاقة العميل الائتمانية ولا تُجدّد مرة أخرى. وعلى البنوك المحلية التنسيق فيما بينها لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم إصدار بطاقات ائتمانية لعملاء البنوك الأخرى ممن ألغيت بطاقاتهم نتيجة عدم السداد في المدة الزمنية المذكورة أعلاه.
- ج تحتسب المخصصات المطلوبة في حالة عدم الانتظام في السداد وفقا لما تقضي به التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢) تعزيز أنظمة مراقبة عمليات الاحتيال:

يجب الالتزام في هذا الخصوص - كحد أدنى - بما يلى:

- الحرص على توفير النظم الآلية الفعالة لمكافحة عمليات الاحتيال على البطاقات المصرفية، التي تكفل إظهار وترتيب التنبيهات تلقائياً وفقاً لخطورتها مثل التنقل الجغرافي وتكرار العمليات أو إجراء عمليات بمبالغ غير اعتيادية وغيرها، مع ضرورة وضع الاشتراطات المناسبة على تلك النظم وتحديث تلك الاشتراطات بصفة دورية درءاً لتزايد وتنوع أساليب عمليات الاحتيال التي يتعرض لها عملاء البنوك، ووضع الآلية المناسبة التي تتعرض لها عملاء البنوك، ووضع الآلية المناسبة التي تتعرض لها عملاء البنوك،

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

- عدم استخدام القائمة البيضاء (White list) التي تسمح بتمرير كافة العمليات التي تتم على البطاقات المصرفية للعملاء باستثنائهم من اشتراطات أنظمة تقصي عمليات الاحتيال، على أنه يُمكن استخدام تلك القائمة كمرجع لمقارنة أماكن استخدام البطاقات المصرفية وليس لتمرير العمليات.
- اختيار الأسئلة الشخصية المناسبة لاستخدامها في مركز خدمة العملاء للتحقق من هوية العميل ومراعاة طلب بيانات إضافية للتحقق من صحة العمليات التي تتم على البطاقات الائتمانية بخلاف البيانات الواردة في البطاقة.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى إصدار البطاقات المصرفية وتجديدها مثل:
 - أن تكون البطاقات غير مُفعلة (Not Activated).
 - توفير خواص الأمن في مركز إصدار البطاقات المصرفية والأرقام السرية الخاصة بها.
 - تطبيق مبدأ الفصل في المهام بين تسليم البطاقات المصرفية والأرقام السرية الخاصة بها.
 - تخزين بيانات البطاقات والأرقام السرية بصورة مشفرة.
- مراعاة كفاءة الآلية المستخدمة لتفعيل البطاقات المصرفية الموقوفة نتيجة إدخال ثلاث محاولات متتالية خاطئة للرقم السري على جميع القنوات. والتحقق من هوية العميل عند إعادة تفعيل البطاقة عن طريق مركز خدمة العملاء أو الفرع أو مركز الاستعلام الصوتي وإرسال رسالة نصية للعميل فور تفعيل البطاقة.
- عدم الاحتفاظ بالبطاقات المصرفية التي لم يتم تسلمها من قبل العملاء لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.
- إخطار العميل عبر الرسائل النصية بالعمليات المقبولة وغير المقبولة (Declined) على بطاقاته المصرفية.
- ٣) يكون الحد الأقصى المسموح به للعمليات التي تتم بكافة أنواع البطاقات المصرفية بدون إدخال شفرة سرية مبلغ ٢٥ دينار كويتي، وبما لا يتعدى خمس عمليات في اليوم لكل بطاقة، بحيث لا يتم تنفيذ العملية السادسة إلا بموجب إرسال شفرة سرية (OTP) إلى هاتف العميل المسجل لدى البنك.

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

- ٤) يجب تحديد آلية واضحة للتحقق من مصادر الأموال المستخدمة في التحويل بالنسبة للبطاقات مسبقة الدفع.
 - ٥) تعزيز أمن معلومات بطاقات الدفع:

يجب على البنوك المحلية إلزام جميع المتاجر بعدم مسح البطاقة المصرفية للعملاء على الأنظمة الآلية لتلك المتاجر عند الدفع باستخدام نقاط البيع (POS) وذلك في موعد غايته نهاية عام ٢٠١٨، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم الالتزام بذلك، وتوعية العملاء بحقهم بعدم السماح للمتاجر بمسح بطاقاتهم المصرفية على الأنظمة الآلية لديهم.

٦) توفير خدمة الرسائل النصية مجاناً للعملاء الأفراد عن جميع معاملاتهم المصرفية:

تلتزم البنوك المحلية بتقديم خدمة الرسائل النصية مجاناً إلى جميع العملاء الأفراد عن كل معاملاتهم المصرفية التي تتم على حساباتهم بما فيها استخدام البطاقات المصرفية بأنواعها المختلفة أو أي معاملة إلكترونية أخرى يقوم بها العميل، ما لم يطلب العميل التواصل معه بطرق أخرى كالبريد الإلكتروني أو إشعارات تطبيقات الهواتف الذكية.

ومراعاة لسرية العمل المصرفي، فإنه يتعين على البنوك التحقق من تحديث بيانات العملاء بما يكفل توجيه جميع الرسائل النصية إلى أرقام هواتف العملاء المحددة والمسجلة لدى البنك لهذا الغرض. على أن يتم التحقق من شخصية العميل وفق الآلية التالية:

- حضور العميل شخصياً إلى البنك أو أحد فروعه.
- في حالة تحديث رقم الهاتف النقال عن طريق الموقع الإلكتروني أو تطبيق الهاتف الذكي، يراعى اتخاذ الخطوات المعتمدة للتحقق من هوية العميل وإرسال رمز التحقق (OTP) للتأكيد.
- إمكانية استخدام الصراف الآلي (ATM) وكذلك الأجهزة التفاعلية (ITM) لتغيير رقم الهاتف النقال وفق الشروط المحددة بعد إدخال الرقم السري الخاص بالعميل وإرسال رمز التحقق (OTP) للتأكيد.

كما يجب على البنك إعداد تقارير مستقلة لكل العملاء الذين حُدّثت أرقامهم من قبل الإدارة المعنية داخل البنك وتدقيقها من قبل الإدارات المختصة في البنك. هذا ويتعين على البنوك توفير الأنظمة الإلكترونية التي تدعم هذه الخدمات وفقاً لما سبق ذكره.

صدرت في ٢٠١٨/١١/١١

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإنتمانية.

المدير التنفيذي

التاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠ م

السيد / الرئيس التنفيذي المحترم

تحية طبية و بعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الائتمانية لكفلاء عملاء القروض / عمليات التمويل الشخصية للأغراض الاستهلاكية والاسكانية

نشير إلى البند (أولاً / ١٥) من الباب الثاني من "قواعد وأسس منح البنوك القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية "المتضمن للضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها في الحالات التي تتطلب وجود كفيل، ومن بين تلك الضوابط عدم الإخلال بما ورد في البند رقم (٤) الذي ينص على "التحقق من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من التمويل الشخصي المطلوب ومدى حاجته لهذا التمويل، ومعرفة جميع الالتزامات القائمة عليه من أجل تحديد حجم التمويل المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل الممول، والوقوف على مدى قدرته على الاستمرار في السداد، أخذا في الاعتبار ما قد يطرأ على أوضاعه المالية المستقبلية، حيث يتعين مراعاة كل الالتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العميل، بما فيها أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه الجهات المائحة للتمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى (مثل أو امر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي أو التشغيلي إلخ)".

وفي هذا الشأن يشدد بنك الكويت المركزي على ضرورة قيام الجهات المانحة بدراسة وافية للأوضاع الائتمانية لكل من العملاء المقترضين / الممولين وكفلائهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدى تحديد حجم الائتمان / التمويل المقدم للعميل، والالتزامات الائتمانية القائمة على الكفيل، بما يدرأ مخاطر زيادة الأعباء المالية في حال تحقق الكفالة ، فضلاً عن ضرورة التأكد من استخدام القرض / التمويل المقدم للعميل في الغرض الممنوح من أجله. مع ضرورة أن تُوضّح للكفيل جميع الالتزامات والمخاطر التي ستترتب عليه

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

هـ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإنتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.

في حال إخلال المكفول وتخلفه عن السداد، وما قد يترتب على ذلك من إمكانية تجاوز قيمة القسط الشهري إلى صافي راتب الكفيل الحد الأقصى المقرر، إلى جانب إخطاره بكل الالتزامات القانونية التي قد تترتب عليه بموجب هذه الكفالة واستيفاء توقيعه بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضى

ه - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإنتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.

المحافظ

التاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق: ١٨ ابريك ٢٠٢١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/ ٢٠١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

بالإشارة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر التي تقضي بتأجيل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين. وأن يضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تجدون مرفقًا مجموعة الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه التي اعتمدها مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧، والتي يتعين الالتزام بها من تاريخ العمل بالقانون.

كما نفيدكم بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر عدم احتساب فترة تأجيل أقساط القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والإسكانية، لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين لمدة ستة شهور، ضمن الحدود القصوى المقررة لفترات السداد، والواردة في التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل (التقليدية والاسلامية) للقروض الشخصية وعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية.

كما يتعين اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تنفيذية ووضع الضوابط الحاكمة والتنسيق مع شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net)، وغيرها من تدابير لتطبيق القانون على الوجه الأمثل.

مع أطيب التحيات.

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

و - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

قرار رقم (٥٠/ت/٢٠٢)
بشأن شروط وضوابط تنفيذ
المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١
في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية و القو انين المعدلة له
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر
 - وبناء على موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧

قسرر

مادة أولى

يُعمل بأحكام شروط وضوابط تنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في: ٦ رمضان ١٤٤٢ الموافق: ١٨ أبريك

و - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

شروط وضوابط تنفيذ المادة (۲) من القانون رقم (۳) لسنة ۲۰۲۱ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

مادة (١)

القروض وعمليات التمويل

تسري هذه الشروط والضوابط على كافة القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة الإسكانية الممنوحة من البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بموجب التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ بشأن قواعد وأسس منح القروض وعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية.

مادة (٢)

العملاء المشمولون بالتأجيل

تسري هذه الشروط والضوابط على جميع العملاء من المواطنين الكويتيين المستحقين، شريطة تقديم العميل للجهة الدائنة خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ما يفيد رغبته بتأجيل سداد الالتزامات المالية، وعلى الجهات الدائنة توفير قنوات إلكترونية وغيرها لاستطلاع رغبة العميل.

وفي حال إبداء العميل رغبته في تأجيل السداد، تقوم الجهات الدائنة بتأجيل الأقساط المشمولة بالقانون لمدة ستة أشهر ابتداءً من أول قسط لاحق لإبداء الرغبة.

مادة (٣)

الأقساط المتأخرة

لا يسري تأجيل سداد الالتزامات المالية على القروض وعمليات التمويل التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها وأصبحت واجبة الأداء بالكامل بسبب تأخر العميل في سداد التزاماته قبل تاريخ العمل بالقانون رقم السنة ٢٠٢١ المشار إليه.

ولا يسري التأجيل أيضا على الأقساط المتأخرة، حيث يمكن للجهات الدائنة الاستمرار في المطالبة بها وفق الإجراءات القانونية المقررة.

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

و - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

مادة (٤)

أوامر الدفع الدائمة

يتم وقف الاستقطاعات بالنسبة لأقساط القروض وعمليات التمويل التي يتم استيفاؤها من خلال أوامر دفع دائمة خلال فترة تأجيل سداد الالتزامات المالية، وعلى الجهات الدائنة التنسيق مع البنوك في هذا الشأن.

مادة (٥)

تكلفة التأجيل

تتحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة تأجيل سداد الالتزامات المالية التي هي فقط تكلفة تأجيل أقساط القروض وعمليات التمويل لمدة ستة أشهر حسب المعيار الدولي للتقارير المالية ٩- IFRS ولا يتحمل العميل أي كلفة نتيجة التأجيل.

ويتعين على الجهات الدائنة إعطاء العميل شهادة تفيد بالرصيد القائم للمديونية على العميل عند البدء بتأجيل الأقساط.

مادة (٦)

شركة شبكة المعلومات الائتمانية Ci-Net

تقوم الجهات الدائنة بالتنسيق فيما بينها وبين شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) بحيث لا تحتسب الأقساط المؤجلة كأقساط متأخرة وألّا يؤثر تأجيل الأقساط على احتساب الالتزامات الشهرية للعملاء.

مادة (٧)

التزامات الجهات الدائنة

يتعين على كافة الجهات الدائنة موافاة بنك الكويت المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ببيانات تفصيلية مدققة من مراقبي الحسابات عن كافة حالات التأجيل، مصحوبة بشهادة من مراقبي الحسابات تتضمن التأكيد على أن كافة القروض وعمليات التمويل التي تم تأجيلها وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون المشار إليه مستوفية لجميع الشروط والضوابط المعتمدة، وأن تكلفة التأجيل التي سوف تتحملها الخزانة العامة للدولة قد تم احتسابها على نحو صحيح وفق هذه الضوابط والمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS.

7.71/2/11

٧ - قواعد وأسس منح شركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

و - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.